

إسماعيل الركن والظاهر



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٥٠
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص مساحة بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية مدينة بدر بمحافظة القاهرة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (حداائق العاصمة) ٤
- قرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على تغيير الغرض من استخدام مساحات بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الأقصر من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى النشاط السياحى ١٠
- قرار رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين بعض السادة القضاة ببعض محاكم الاستئناف ٢٠
- قرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٠ برجوع تاريخ أقدمية السيد المستشار/ جميل إبراهيم على فرج الجمل - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى ذات الدرجة ، إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٩ ٢١
- قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بإحالة السيد المستشار/ رضا محمد أحمد سعد - وكيل مجلس الدولة، إلى المعاش ٢٢
- قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بعزل السيد المستشار/ فايز عبد الله أحمد محمد - نائب رئيس مجلس الدولة، من وظيفته ٢٣
- قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بفصل السيد/ عمر حسن على حسن حماد - معاون النيابة بالنيابة العامة ، من عمله بغير الطريق التأديبى ٢٤

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٥ ، ليكون "إقامة ملعب ومركز للشباب" بدلاً من "إقامة ملعب مفتوح بمركز الشباب" ٢٥
- قرار رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمشروع تقسيم العمدة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ، شارع العشري ، مدينة العريش ، محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، المقام عليها مسجد خيرى طولسون ٢٧
- قرار رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل مساحة قطعة الأرض محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١٥ ، كما يعدل غرض التخصيص ليكون لإقامة "وحدة اجتماعية" بدلاً من "مدرسة إيوائية للأحداث ودور الملاحظة" ٢٩
- قرار رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٥ ، ليكون لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بدلاً من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ٣١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتبار أراضى العاصمة الإدارية

الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص بعض الأراضى

المملوكة للدولة ملكية خاصة لإنشاء مجتمع عمرانى جديد يسمى بدر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٢٩٤٣٥, ٥٠ فدان) تقريباً تعادل (١٩, ١٢٣٦٥٣٦٤٦ متر مربع) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية مدينة بدر بمحافظة القاهرة ، طبقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بمليكياتها داخل المساحة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ،

طبقاً للوحات وجداول الإحداثيات المرفقين ، كالتالى :

- . مساحة ٦٢٠, ٣٠ فدان تقريباً تعادل ٢٦٠٥٧٩٦, ٤٩ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (ب) .
- . مساحة ٢٦٣, ٣٥ فدان تقريباً تعادل ١١٠٦٣٠٩, ٢٨ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (ج) .
- المنطقة المقيدة لتأمين مطار العاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ١٨٠٦, ٤٥ فدان تقريباً تعادل ٧٥٨٨٦٠٦, ٦٥ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثالثة)

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتخصيص نسبة (٣٥٪) من الأراضى المرفقة لكافة الأنشطة (سكنى - ترفيهى - خدمى -) داخل المشروع لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة .


(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ


(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى









قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٩ باستبعاد جزيرة البياضية

من نطاق المحميات الطبيعية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام المساحات المبينة بعد إجمالى مساحة ٣٦, ٥٠ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٣٣٧١ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الأقصر من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى النشاط السياحى :

مساحة ٣٢, ٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٣٦٩٥٧ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٠, ٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢١٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٠, ١٠ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٤٤ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٠, ٠٣ فدان تقريباً تعادل ٢م١٦١ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٢, ٢٣ فدان تقريباً تعادل ٢م٩٣٧٧ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

مساحة ١, ٤٨ فدان تقريباً تعادل ٢م٦٢٢٠ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .


عبد الفتاح السيسى


(أ)


كشف إحداثيات التقير نشاط قطعة أرض من الإستصلاح و الإستزراع إلى الأنشطة السياحية بنظام WGS84		
الممثل	X	Y
١	٣٢° ٣٧' ١٤,٥٢٦" E	٢٥° ٤٠' ١٢,٠٢٦" N
٢	٣٢° ٣٧' ١٥,٧٧٢" E	٢٥° ٤٠' ١٤,١٨٩" N
٣	٣٢° ٣٧' ١٦,٤٥٩" E	٢٥° ٤٠' ١٥,١٥٣" N
٤	٣٢° ٣٧' ١٧,٦٢٧" E	٢٥° ٤٠' ١٦,٦٤٦" N
٥	٣٢° ٣٧' ١٧,٧٢٣" E	٢٥° ٤٠' ١٦,٧٥٩" N
٦	٣٢° ٣٧' ١٧,٩١٠" E	٢٥° ٤٠' ١٦,٩٠١" N
٧	٣٢° ٣٧' ١٨,٢٩٦" E	٢٥° ٤٠' ١٧,١٢٦" N
٨	٣٢° ٣٧' ١٨,٨٨٩" E	٢٥° ٤٠' ١٧,٠٨١" N
٩	٣٢° ٣٧' ١٩,٠٥٤" E	٢٥° ٤٠' ١٧,٠٠٣" N
١٠	٣٢° ٣٧' ٢١,١١٠" E	٢٥° ٤٠' ١٤,٨١٤" N
١١	٣٢° ٣٧' ٢٢,٧٤٦" E	٢٥° ٤٠' ١٢,٩٠٢" N
١٢	٣٢° ٣٧' ٢٣,٨٨٩" E	٢٥° ٤٠' ١١,٢٥٨" N
١٣	٣٢° ٣٧' ٢٤,٢٥٥" E	٢٥° ٤٠' ١٠,٤٨١" N
١٤	٣٢° ٣٧' ٢٤,٧٧٦" E	٢٥° ٤٠' ٩,٦٨٧" N
١٥	٣٢° ٣٧' ٢٥,٢٢٨" E	٢٥° ٤٠' ٨,٧٢١" N
١٦	٣٢° ٣٧' ٢٥,٨٥٢" E	٢٥° ٤٠' ٧,٨١٨" N
١٧	٣٢° ٣٧' ٢٦,٠٦٤" E	٢٥° ٤٠' ٧,٢٨٣" N
١٨	٣٢° ٣٧' ٢٦,٢٤٤" E	٢٥° ٤٠' ٦,٩١١" N
١٩	٣٢° ٣٧' ٢٦,٢٦٤" E	٢٥° ٤٠' ٦,٤٩٢" N
٢٠	٣٢° ٣٧' ٢٦,٥٢٧" E	٢٥° ٤٠' ٥,٢٢٢" N
٢١	٣٢° ٣٧' ٢٦,٧٠٧" E	٢٥° ٤٠' ٣,٨٢٨" N
٢٢	٣٢° ٣٧' ٢٦,٧٦٩" E	٢٥° ٤٠' ٣,١٢١" N
٢٣	٣٢° ٣٧' ٢٦,٨٠٧" E	٢٥° ٤٠' ١,٦٧٨" N
٢٤	٣٢° ٣٧' ٢٦,٨٩٩" E	٢٥° ٤٠' ٠,٥١٢" N
٢٥	٣٢° ٣٧' ٢٧,٠٠٧" E	٢٥° ٣٩' ٥٩,١٦٧" N
٢٦	٣٢° ٣٧' ٢٧,٠٩٨" E	٢٥° ٣٩' ٥٧,٨٠٢" N
٢٧	٣٢° ٣٧' ٢٧,٢٢٦" E	٢٥° ٣٩' ٥٦,٤٢٠" N
٢٩	٣٢° ٣٧' ٢٦,٩٤٩" E	٢٥° ٣٩' ٥٥,١٦٦" N
٣٠	٣٢° ٣٧' ٢٦,٦٥٨" E	٢٥° ٣٩' ٥٤,١١٩" N
٣١	٣٢° ٣٧' ٢٧,٤٦٧" E	٢٥° ٣٩' ٥٢,٩٤٤" N
٣٢	٣٢° ٣٧' ٢٦,٢٩٨" E	٢٥° ٣٩' ٥٠,٤٢٣" N
٣٣	٣٢° ٣٧' ٢٥,٢٥٥" E	٢٥° ٣٩' ٤٨,٥٤٦" N
٣٤	٣٢° ٣٧' ٢٣,٠٧٠" E	٢٥° ٣٩' ٤٩,٨٤٥" N

تابع (أ)

المسلسل	X	Y
٢٥	٢٢° ٢٧' ٢٠,٧٦٧" E	٢٥° ٣٩' ٥٠,٨٤٥" N
٢٦	٢٢° ٢٧' ١٧,٦٠٨" E	٢٥° ٣٩' ٤٦,٠٢٧" N
٢٧	٢٢° ٢٧' ١٧,٢٠٤" E	٢٥° ٣٩' ٤٥,٧٠٣" N
٢٨	٢٢° ٢٧' ١٧,٠٥٩" E	٢٥° ٣٩' ٤٥,٥٢٧" N
٢٩	٢٢° ٢٧' ١٦,٤٢٧" E	٢٥° ٣٩' ٤٥,٦٧٤" N
٤٠	٢٢° ٢٧' ١٥,٨٠٤" E	٢٥° ٣٩' ٤٥,٩٥٠" N
٤١	٢٢° ٢٧' ١٧,١١٣" E	٢٥° ٣٩' ٤٧,٢٩٦" N
٤٢	٢٢° ٢٧' ١٧,٦٢٠" E	٢٥° ٣٩' ٤٨,٢٥٦" N
٤٣	٢٢° ٢٧' ١٧,٧٩٢" E	٢٥° ٣٩' ٤٨,١٠١" N
٤٤	٢٢° ٢٧' ١٨,٦٧٧" E	٢٥° ٣٩' ٤٩,٨٩٨" N
٤٥	٢٢° ٢٧' ١٩,٤٩٠" E	٢٥° ٣٩' ٥٢,٢٨٥" N
٤٦	٢٢° ٢٧' ٢٠,٤٨٤" E	٢٥° ٣٩' ٥٤,٨٩١" N
٤٧	٢٢° ٢٧' ٢١,٠٩٠" E	٢٥° ٣٩' ٥٧,٢٠٩" N
٤٨	٢٢° ٢٧' ٢١,٢٤٣" E	٢٥° ٣٩' ٥٧,٧٢٥" N
٤٩	٢٢° ٢٧' ٢١,٢٨٤" E	٢٥° ٣٩' ٥٩,٦٥٤" N
٥٠	٢٢° ٢٧' ٢١,٦٦٣" E	٢٥° ٤٠' ٠٠,١٩٧" N
٥١	٢٢° ٢٧' ٢١,٩٨٤" E	٢٥° ٤٠' ٠٢,٢٩٢" N
٥٢	٢٢° ٢٧' ٢١,٥٩٢" E	٢٥° ٤٠' ٠٥,١٠٢" N
٥٣	٢٢° ٢٧' ٢١,١٩٣" E	٢٥° ٤٠' ٠٧,٧٠٣" N
٥٤	٢٢° ٢٧' ٢٠,٧٨٩" E	٢٥° ٤٠' ٠٩,٩٩٧" N
٥٥	٢٢° ٢٧' ١٨,٧٨٦" E	٢٥° ٤٠' ١٩,٦٩٩" N
٥٦	٢٢° ٢٧' ١٨,٠٨٦" E	٢٥° ٤٠' ١١,٧٠٠" N
٥٧	٢٢° ٢٧' ١٨,٢٠٥" E	٢٥° ٤٠' ١٤,٩٠٣" N
٥٧	٢٢° ٢٧' ٢٢,٦٤٤" E	٢٥° ٣٩' ٥٤,٠٥٦" N
٥٨	٢٢° ٢٧' ٢١,٨٥٦" E	٢٥° ٣٩' ٥٢,٢٩٦" N
٥٩	٢٢° ٢٧' ٢١,٦٠٨" E	٢٥° ٣٩' ٥٢,٤١٢" N
٦٠	٢٢° ٢٧' ٢٢,٢٤١" E	٢٥° ٣٩' ٥٤,١٥٠" N
المساحة	١٣٦٩٥٧ م ^٢	٣٢,٦ فدان تقريبا







قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلستى ١ ، ٨ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد القاضى / محمد فاروق السيد جاد الله - نائباً للرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية بدوره العادى ، على أن يكون تالياً للسيد القاضى / سهيل سليمان أحمد محمد ، وسابقاً على السيد القاضى / محمد كمال عبد العظيم مندور "نائبى الرئيس بمحاكم الاستئناف" اعتباراً من ٨ / ٩ / ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُعين السيد القاضى / هيثم عبد المنعم سليمان نافع - نائباً للرئيس بمحكمة استئناف المنصورة بدوره العادى ، على أن يكون تالياً للسيد القاضى / ناجح عبد الحميد محمد مرسى ، وسابقاً على السيد القاضى / عبد الفتاح محمد شبانة عبد الفتاح راغب "نائبى الرئيس بمحاكم الاستئناف" اعتباراً من ٨ / ٩ / ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُعين السيد / أحمد محمد فريد عبد الحفيظ - الرئيس من الفئة (أ) بناية جنوب المنيا الكلية ، قاضياً بمحكمة استئناف قنا بدوره العادى ، على أن يكون تالياً للسيد / رامز منير روفائيل سليمان ، وسابقاً على السيد / أحمد محمد أبو سمرة نجيب - اعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع فى الطعن رقم ٨١٦٥٤

لسنة ٦٥ ق.ع بجلسة ٢٧/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٤/٨/٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرجع تاريخ أقدمية السيد المستشار/ جميل إبراهيم على فرج الجمل - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى ذات الدرجة ، إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٩ ، على أن يكون ترتيبه تالياً للسيد المستشار/ محى مهدى محمود منصور ، وسابقاً على السيد المستشار/ رأفت على حسن سويدان "نائبى رئيس هيئة قضايا الدولة" آنذاك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة منعقدًا بهيئة صلاحية في طلب

الصلاحية رقم (١٣) لسنة ٦٦ ق صلاحية بجلسة ٥/١٠/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحال السيد المستشار/ رضا محمد أحمد سعد - وكيل مجلس الدولة ،
إلى المعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى حكم مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة فى الدعوى رقم (١١) لسنة ٦٦ ق

تأديب بجلسة ٢٠٢٠/٧/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعزل السيد المستشار/ فايز عبد الله أحمد محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ،
من وظيفته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفصل السيد/ عمر حسن على حسن حماد - معاون النيابة بالنيابة العامة ،
من عمله بغير الطريق التأديبى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة فدانين (٢ فدان) ، الواقعة بعزبة دنقل (الهيشة) ،

بقرية السلامية ، التابعة لمركز ومدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ، لصالح مديرية الشباب

والرياضة ، بالمجان ، لإقامة ملعب مفتوح بمركز الشباب ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، ليكون "إقامة ملعب ومركز للشباب" بدلاً من "إقامة ملعب مفتوح

بمركز الشباب" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

محافظة قنا

الوحدة المحلية لقرية السلامية

رسم كروكي للموقع المخصص بالقرار رقم ١١٨٩ ل ٢٠١٥

ملعب مفتوح والمقترح تعديل تخصيصه لمركز شباب عزبة دنقل وملعب مفتوح على هذه المساحة

شارع

شرق

← بحري ← قبلي →

منزل محمد قناوى





غرب



شارع

مساكن

شارع

رسم كروكى

المختص	م ا املاك	رئيس قسم التنظيم	سكرتير القرية
			

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٩٦م^٢ بأبعاد (١٨م × ٢٢م) بمشروع تقسيم العمدة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ، شارع العشرينى ، مدينة العريش ، محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح مديرية أوقاف شمال سيناء ، المقام عليها مسجد خيرى طولسون ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص قطعة

أرض ملك الدولة بمحافظة الوادى الجديد ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى ، بالمجان ،

لإقامة مؤسسة إيوائية للأحداث ودور الملاحظة بمدينة الخارجة عليها ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل مساحة قطعة الأرض محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه لتكون ٢٣٤٠ م بدلاً من ١٥٥٧,٩٥ م وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم

الكروكى المرفق ، كما يعدل غرض التخصيص ليكون لإقامة "وحدة اجتماعية" بدلاً من

"مدرسة إيوائية للأحداث ودور الملاحظة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة
 الأمانة الهندسية
 التخطيط العمراني
 ٢٠٢٠ - ٢٤٤٠



الاستشارة جغرافية لاحتياجات ملاحة قطاع بحرية النصارى الاجنابى
 والحد من كروتات مداخلها وتصميمات سائرها المزمع ان يوجت
 العمل



جدول الاحداثيات

P	Easting	Northing
P1	569287.45	308055.61
P2	569304.36	308057.36
P3	569306.53	308037.52
P4	569289.63	308035.73



رئيس قسم حماية املاك الدولة
 مدير عام الامانة الهندسية
 (مخبر حسن الطماوى)
 استشاري
 صلاحية الترخيص ادم

رئيس قسم التخطيط
 استشاري
 محمد صالح

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص قطعة أرض

ملك الدولة بمساحة ٢م٨٦٤٠ ، على مصرف ذكى باشا الملغى ، زمام مدينة بنى مزار ،

محافظة المنيا ، لصالح وزارة الإسكان ، بالمجان ، لإقامة عمارات سكنية عليها ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، ليكون لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بدلاً من

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/١٠ - ٢٠٢٠/٢٥٤٣٣

